الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع25959.2015دد القضيـــة**

تاريخـــه :2016-01-12

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 3191 والمقدم بتاريخ 2015/4/28 من طرف الاستاذ "س. ط. ا" المحامي لدى التعقيب

في حق : "ش. ا. ا. ل" في شخص ممثلها القانوني مقرها بالمنطقة الصناعية باوتيك ببنزرت سجلها التجاري عدد ... نائبها الاستاذ "س. ط. ا" المحامي

ضد : "ف. ب" والمعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ "ك. ر"

طعنا في الحكم الشغلي الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت تحت عدد 5149 بتاريخ 2015/2/10 والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص واقعة الطرد والقضاء من جديد في شانها باعتبار قطع العلاقة الشغلية مكتسبا صبغة تعسفية والزام المستانف ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستانف ما يلي :

1-304.000د لقاء منحة الاعلام بالطرد

2-2736.000د لقاء مكافاة نهاية الخطمة

3-7.564.128 لقاء غرامة الطرد التعسفي

4-اربعمائة دينارا (400د) بعنوان اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن الطورين واقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية

وبعد المفاوضة طبق القانون

صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها لدى محكمة الدرجة الاولى عارضة بواسطة نائبها انها انتدبت للعمل لدى المدعى عليها منذ 1993/2/11 حتى طردها في ما ي 2011 دون موجب واضافت انه في 2011/1/6 تم بمقر تفقدية الشغل ببنزرت الاتفاق على احالة جميع عملة الشركة المدعى عليها الى شركة اخرى هي شركة "ص" حسب رزنامة المبينة في محضر الاحالة وقد تمت الاحالة بعد ابرام عقد كراء الجدران والتجهيزات التابعة للشركة المدعى عليها للشركة الثانية "ص" بعقد مبرم في 2011/1/6 ولان صبغة ومضمون عقد تسويغ مقر الشركة وكيفية ابرام اتفاق احالة العملة مضر بحقوق المدعية ولان الاتفاق الذي ابرم بين ممثلين عن النقابة والشركتين لا يلزمان المدعية في شيء فهو يطلب الحكم بثبوت طرد المدعية وصبغته التعسفية والزام المدعى عليها ان تدفع لها المبالغ التالية :

-منحة الاعلام بانهاء عقد الشغل

-مكافاة نهاية الخدمة

-منحة بدلة الشغل

-منحة الانتاج

-غرامة الطرد التعسفي

-400د عن اتعبا التقاضي واجرة المحاماة

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 40741 بتاريخ 27 مارس 2014 والقاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى بخصوص الطرد ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها

بناء على ان المدعية لم تثبت باية وسيلة انها تعرضت للطرد وان منازعتها في قرار الاحالة التي شملها وغيرها من عملة الشركة لم تكن قانونية وان ارادت رفضه فلها رفض ذلك والتخلي عن العمل لكن لا يخولها ذلك ادعاء الطرد التعسفي وان مظروفات الملف تثبت دعوة المدعية بالالتحاق بعملها لدى المؤجر الجدي مع احتفاظها بجميع حقوقها من اجر واقدمية ودرجة وترتيب وظيفي وهذا مثبت بقرار الاحالة والادماج

وحيث استانفت المدعية الحكم الابتدائي باصدرت محكمة الحكم المطعون فيه حكمها المضمن نصه بالطالع

وحيث تعقبت المستانف ضدها والمدعى عليها في الاصل الحكم الاستئنافين ناعية عليه :

المطعن الاول : الخطأ في تطبيق الفصول 6 و14 و22 و23 من مجلة الشغل :

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه قضت بالزام المعقبة بان تؤدي للمعقب ضدها غرامات الطرد معتبرة ان العلاقة الشغلية بقيت قائمة بين الطرفين وان المعقبة لم تتولى دعوى المعقب ضدها لمباشرة عملها بما يجعل الامر من قبيل القطع التعسفي لعقد الشغل وانه من الثابت انه اضيف لملف القضية ما يفيد حصول اتفاق بين جميع الاطراف على احالة اعوان المعقبة بمن فيهم المعقب ضدها لشركة "ص" وقد تم اقرار ذلك خلال جلسة العمل التي انعقدت بمقر تفقدية الشغل بتاريخ 2011/1/6 وتولت الشركة المذكورة تنفيذ بنود القرار الشمار اليه بتسليمها المعقب ضدها وثيقة تفيد ادماجها ضمن اعوانها مع المحافظة على كل حقوقها وامتيازاتها وطالما ترتب عن قرار الاحالة المشار اليه انتقال العلاقة الشغلية التي كانت قائمة بين المعقبة والمعقب

ضدها الى شركة "ص" فانه لا يمكن بحال اعتبار ان المعقب ضدها لازالت في خدمة المعقبة ولا يمكن ايضا ان ينسب للمعقبة طردا المعقب ضدها من العلم باعتبار انها لم تعد تشتغل لديها ولا يمكن تطبيق احكام الفصول 14 و22 و23 من مجلة الشغل والحكم على المعقبة باداء غرامات الطرد في غياب علاقة شغلية بين الطرفين على معنى الفصل السادس من نفس المجلة وان الحكم المطعون فيه حين انتهى الى اعتبار ان المعقبة تولت طرد المعقب ضدها من العمل والحا ل ان هذه الاخيرة اصبحت قانونا مرتبطة بعلاقة شغلية مع شركة اخرى فان الحكم المنتقد يكون متسما بخرق النصوص المشار اليها .

المطعن الثاني: ضعف التعليل وتناقض المستندات:

قولا بانه يتضح من مراجعة اوراق القضية ان المعقب ضدها نازعت في قرار في قرار الاحالة المتفق بشانه خلاف جلسة العمل التي انعقدت بمقر تفقدية الشغل بتاريخ 2011/1/6 مدعيا ان هذا القرار لا يلزمها وانها لم توافق عليه وتصدت محكمة القرار المطعون فيه لدفوعات المعقب ضدها في هذا الشان وانتهت الى اعتبار ان قرار الاحالة صحيح وقانوني ويكون ملزما للطرفين وطالما اعتبرت محكمة القرار المنتقد ان قرار الاحالة صحيح فانه يترتب عنه انتقال العلاقة الشغلية مع شركة "ص" وتبعا لذلك فان ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه من اقرار بانتقال العلاقة الشغلية الى شركة "ص." واعتبار ان المعقبة لم تتولى دعوة المعقب ضدها لمباشرة عملها وترتيبا على ذلك الحكم عليها باداء غرامات الطرد فان ذلك يمثل تناقضا واضحا باعتبار ان شركة "ص." هي التي اصبحت مؤجرة المعقبة ضدها منذ يوم 2011/5/15 وانتهت هكذا كل علاقة بين المعقبة والمعقب ضدها وان اشتمال اسانيد الحكم المنتقد على تناقض يجعله ضعيف التعليل ويكون مستهدفا للنقض لهذا السبب

المطعن الثالث:الخطأ في تقدير الوقائع وضعف التعليل :

بمقولة انه يتضح من مراجعة عريضة الدعوى اليت تقدم بنا المعقب ضدها لمجلس الشغل بمحكمة بنزرت الابتدائية انها لا تتضمن مطلقا الادعاء بان المعقبة تولت طردها من العمل او ان شركة "ص" لم تقبلها لمباشرة العمل لديها بل ان كل الدفوعات التي تضمنتها عريضة الدعوى تعلقت كلها بالطعن في قرار الاحالة من المعقبة لشركة "ص" والادعاء بانه غير قانوني وغير ملزمة للمعقب ضدها وطالما انتهت محكمة القرار المطعون فيه الى اعتبار ان قرار الاحالة صحيح ومطابق للقانون فانه كان عليها ان ترتب النتيجة الحتمية على ذلك وهو القضاء باقار الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى وان محكم القرا ر المنتقد بتجاوزها دفوعات المعقب ضدها بخصوص قرار الاحالة ثم الحكم في نفس الوقت بالزام المعقبة باداء التعويضات فان حكمها يكون متسما بالخطأ في تقدير الوقائع المؤدي الى ضعف التعليل

المطعن الرابع:ضعف التعليل والخطا في تقدير الوقائع :

قولا بكون محكمة القرار المطعون فيه عللت قضاءها بان المعقبة لم تثبت دعوة المستانفة للالتحاق بعملها كما يجب قانونا او معاينة تخليها عن عملها واتباع الاجراءات التاديبية المخولة لها قانونا بما يجعل قطع العلاقة الشغلية بتلك الصفة يكون متسما بصبغة تعسفية ومن الواضح ان ما عللت به محكمة القرا ر المطعون فيه قضاءها في هذا الشان يمثل خطا في تقدير الوقائع باعتبار ان المؤيدات المضافة بملف القضية تفيد ان المعقب ضدها اصبحت بداية من يوم 2011/5/15 اجيرة لدى شركة "ص" وانتهت هكذا كل علاقة لها مع المعقبة وتبعا لما ذكر فلا يمكن ان يعاب على المعقبة عدم دعوتها المعقب ضدها لمباشرة عملها او معاينة تخليها عنه باعتبار انه لم تبق هناك علاقة شغلية بين الطرفين وان ضعف تعليل القرار المطعون فيه من هذه الناحية يجعله مستهدفا للنقض

المطعن الخامس: الخطأ في تطبيق الفصل 15 من مجلة الشغل :

بمقولة ان الوقائع الثابتة باوراق القضية تفيد ان المعقبة تولت تسويغ مصنعها لشركة "ص" التي قبلت كل اعوان المعقبة بما يجعل هذه العملية مطابقة تماما لاحكام الفصل 15 من مجلة الشغل الذي جاء به ان عقد الشغل يبقى قائما بين العامل والمؤجر في صورة تغيير حالة هذا الاخير القانونية خاصة الميراث او البيع او تحويل المحل وتكوين شركة

واضافة لوضوح عبارات الفصل 15 من مجلة الشغل الذي يتتب عن تطبيقه انتقال العلاقة الشغلية وجوبا الى شركة "ص" فقد وقع تدعيم ذلك بالاجتماع الذي انعقد بمقر تفقدية الشغل ببنزرت بتاريخ 2011/1/6 بحضور الاطراف وصدر اثره قرا رباحالة اعوان المعقبة لشركة "ص" على ثلاثة مراحل مع المحافظة على كل حقوقهم وامتيازاتهم

واعتبرت محكمة القرار المطعون فيه ان قرار الاحالة المشار اليه صحيح وملزم لكل الاطراف لكنها لم ترتب عن ذلك النتيجة القانونية وذلك بان كان عليها ان تعتبر انه لم يبق اية علاقة بين المعقبة والمعقب ضدها ولا يمكن لهذه الاخيرة وفي كل الحالات سوى القيام على مؤجرتها الجدية وان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد من قبول الدعوى المرفوعة من المعقب ضدها ضد المعقبة يمثل خرقا واضحا لاحكام الفصل 15 من مجلة الشغل

المطعن السادس : تحريف الوقائع والخطأ في تقديرها :

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه عللت قضاءها بانه ثبت من محضر المعاينة المحرر من عدل التنفيذ الاستاذ "ف. ن" تحت عدد 138 بتاريخ 2011/5/16 انه عاين تواجد حوالي 30 عامل بساحة الشركة بالتحاقه بالادارة سجل عدم وجود أي موظف او مسؤول بها وقد امده احد العملة برقم هاتف المدير "ف. ف" الذي اعلمه بانه ينتظر تنفيذ قرار الاحالة مع النقابة وان "ش. ا. ا" سيتم ايقاف نشاطها نهائيا وان العملة سيتم احالتهم الى شركة "ص" كما لاحظت المحكمة بان المحضر عدد 139 المحرر بتاريخ 2011/5/17 والمحضر عدد 1160 المحرر في 2011/5/20

تضمن ان المعقب ضدها سعت بمعية بقية العملة للالتحاق بالمصنع الا انه لم يقع قبولهم وعاين العدل المنفذ ان ابواب الادارة والمصنع كانت مغلقة وانه تم صدهم من طرف الحارس

واستخلصت محكمة القرا ر المطعون فيه من محضري المعاينة المشار اليهما ان لم يقع قبول المعقب ضدها لمباشرة عملها وان الامر يعتبر من قبيل الطرد

وان ما عللت به محكمة القرار المطعون فيه قضاءها يمثل تحريفا للوقائع وخطأ في تقديرها كما سيات بيانه :

1-طالما ثبت انتقال العلاقة الشغلية الى شركة "ص" بداية من يوم 2011/5/15 فان كل ما يمكن ان يحصل انطلاقا من التاريخ المذكور لايهم المعقبة ولا يعنيها في شيء

2-ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه من الاعتماد على محضري معاينة محررين من العدل المنفذ السيد "ف. ن" وتاسيس حكمها على مضمون المحضرين المذكورين يمثل خطأ في تقدير الوقائع وهضما لحقوق المعقبة التي ادلت بستة محاضر معاينة وهي المحاضر عدد 1586 وعدد 1592 وعدد 1599 وعدد 1600 وعدد 1601 وعدد 1606 المحررة من عدل التنفيذ " ض. ب" لاثبات بطلان مزاعم المعقب ضدها وقد كان على المحكمة ان تنظر في تلك المحاضر وتستخلص منها النتيجة القانونية والحال انها لم تلتفت اليها واهملتها تماما .

3-بمراجعة محاضر المعاينة المشار اليها اعلاه المحررة من علد التنفيذ السيد "ض. ب" وان المعقب ضدها وزملائها رفضوا الالتحاق بالعمل لدى شركة "ص"

ويستخلص مما تقدم ان المعقبة اثبتت بان العقب ضدها هي التي رفضت الالتحاق بالعمل لدى شركة "ص" بما يجعل الادعاء بانه تم فصلها من العمل لا اساس له من الصحة ومحكمة القرار المطعون فيه حين قضت بخلاف ذلك فان حكمها يكون متسما بالخطا في تقدير الوقائع المؤدي الى ضعف التعليل بما يجعله مستهدفا للنقض لهذا السبب.

المطعن السابع: ضعف التعليل والخطأ في تطيق الفصل 434 من م ا ع :

قولا بكونه يتضح من مراجعة اوراق القضية ان المعقب ضدها حضرت الجلسة الصلحية التي عقدتها محكمة الدرجة الاولى بتاريخ 2012/4/12 واعترفت بانها لم تلتحق بالعمل لدى الشركة المحال لها وان ما صرحت به المعقب ضدها عند حضورها الجلسة الصلحية يعتبر اقرار حكمي منها بانها هي التي رفضت مباشرة عملها لدى الشركة المحال لها وما تعللت به المعقب ضدها من عدم تمكينها من احالة تتضمن التنصيص على اقدميتها غير صحيح ضرورة ان وثائق الاحالة مضافة لملف قضية الحال وتتضمن التنصيص على الاقدمية والنصف والدرجة فضلا عن ان ذلك مضمون قانونا بموجب الفصل 15 من مجلة الشغل هذا كله بالاضافة الى ما تضمنه محضر جلسة 2011/1/6 لدى تفقدية الشغل من المحافظة على حقوق العملة في الاقدمية وان محكمة القرار المطعون فيه حين لم ترتب اية نتيجة على الاقرا ر الحكمي للمعقب ضدها فانها تكون قد خالفت هكذا احكام الفصل 434 من م ا ع

المطعن الثامن : الخطأ في تقدير الوقائع وضعف التعليل :

قولا بانه من بين المعطيات التي استندت اليها محكمة القرار المطعون فيه لتعليل قضاءها القول بانه لم يقع دعوة المعقب ضدها لمباشرة عملها وان ما عللت به محكمة القرار المنتقد قضاءها في هذا الشان يمثل تحريفا للوقائع من عدة نواحي كما سياتي بيانه :

1-ادلت المعقبة لمحكمة الموضوع بما يفيد انها وجهت مكتوبا للمعقب ضدها بتاريخ 2011/5/7 لتذكيرها بقرار الاحالة والمتخذ خلال الجلسة المنعقدة لدى تفقدية الشغل بتاريخ 2011/1/6 ودعوتها لمباشرة عملها لدى شركة "ص" بداية من يوم 2011/5/15

2-تبعا لتخلف المعقب ضدها عن مباشرة عملها بداية من يوم 2011/5/15 وجهت لها شركة "ص" مكتوبا مضمون الوصول مؤرخا في 2011/5/16 لدعوتها للالتحاق بعملها وان عدم التفات محكمة القرار المطعون فيه للمكتوبين المشار اليهما وعدم ترتيب اية

نتيجة قانونية عليهما يجعل الحكم ضعيف التعليل من هذه الناحية ايضا لذا فهي تطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الموضوع بنقض القرار الطعون فيه دون احالة .

وحيث رد نائبا المعقب ضدها :

1-في عدم شرعية قرار احالة المعقب ضدها الى الشركة الاجنبية حيث انه خلافا لما جاء في اقوال المعقبة واجتهاد قاضي الموضوع فان انهاء الشركة المعقبة لعمل المعقب ضدها جاء بصفة غير قانونية لاستناده الى قرار احالة عملة الى شركة اجنبية غير شرعي على النحو الاتي بيانه وان قرار احالة المعقب ضدها الى الشركة الاجنبية اتخذ بدون موافقتها وان الاتفاق الذي ابرم بين ممثلين عن الاتحاد الجهوي للشغل والشركتين المحيلة والمحال اليها العملة هو باطل قانونا باعتباره ممضى في حق الغير كما انه لا يلزم في شيء المعقب ضدها باعتبار عدم عرضه على موافقتها او تشريكها فيه باي شكل من الاشكال مما يجعله عديم الاثر على وضعيتها الشغلية فضلا عن ثبوت عدم اسنادها لهؤلاء أي وكالة لالزامها مع مشغلتها اذ لا شيء بملف القية يفيد انها على الاقل منخرطة في تلكم النقابة وان عقد الشغل هو عقد يربط بين طرفين يحكمه مبدأ نسبية العقود بحيث لا يمكن ان يتغير الا بموافقة صريحة وكتابية بين هذين الاخيرين خاصة وان الامر يتعلق بانتقال الالتزامات التعاقدية الى شخص قانوني اخر وان خطورة انتقال العلاقة الشغلية للمعقب ضدها من شخص قانوني الى آخر ومدى مساس ذلك بحقوقها الاجتماعية المكتسبة والمستقبلية تجعل اقصاءها عن المشاركة في هذه المفاوضات وخاصة عدم عرض عليها هذا الاتفاق لاحقا للمصادقة عليه ماسا من حقوقها المضمونة قانونا هذا فضلا عن عدم ثبوت تكليفها الاتحاد الجهوي للشغل بنيابتها صراحة باي حال من الاحوال من ناحية اخرى وفضلا عن ذلك فان الصبغة التي تمت بها احالة المعقب ضدها على شركة اجنبية غير مستندة الى أي اساس قانوني لا في مجلة الشغل ولا في الاتفاقيات الاطارية المشتركة والقطاعية فضلا عن تجاوز تفقدية الشغل فيه لصلاحياتها اذ لم يخول لها قانون الشغل القيام بمثل هذه الاعمال خاصة وانها لا تدل في أي اطار قانوني مثل الطرد الفني والاقتصادي او غيرهما ....

وخلافا لما ذهبت اليه الشركة المعقبة فان احكام الفصل 15 من مجلة الشغل لا تقتضي البتة عدم المرور بموافقة المعقب ضدها في عملية انتقال عملها مع شركة اخرى حفاظا على حقوقها المكتسبة واستقرار وضعيتها الشغلية اذ ان العلاقة الشغلية هي تعاقدية على معنى الفصل 6 من مجلة الشغل ضرورة انه كان من الخيارات المتاحة للمعقب ضدها ان تفضل اجراء الحساب مع مشغلها مستحقاتها والبحث عن عمل اخر مثلا خاصة وان هناك غموضا كبيرا حول عملية كراء جدران محل تجاري ،وبابرام الشركة المعقبة اتفاقية الاحالة التي لا تضمن حقوق المعقب ضدها الاجتماعية والمستحقات الشغلية السابقة واللاحقة لها كما لا تضمن تواصل شغلها باعتبارها عاملة مترسمة منذ عدة سنوات تكون الشركة المعقبة قد عمدت الى طرد المعقب ضدها بصفة تعسفية في مخالفة لاحكام الفصلين 14 و14 مكرر من م ش بالنظر الى ايقافها عقد الشغل المدة الغير المحددة بصفة غير شرعية بالاضافة الى عدم اتباعها للاجراءات القانونية على النحو المبين في القرار المخدوش فيه وان ابرام هذه الاتفاقية والمضي قدما في تسريح العملة بما فيها المعقب ضدها دون احترام الاجراءات القانونية الواردة بمجلة الشغل يجعل من مسعى الشركة المعقبة داخلا في اطار الطرد التعسفي كما يجعل المعقب ضدها محقة في رفع قضية الحال مما يجعل ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه من ثبوت الطرد التعسفي في طريقه واقعا وقانونا

وعلى هذا الاساس يتجه اقرا ر القرا ر المطعون فيه من ناحية ثبوت الطرد التعسفي مع اتمام مستنداته وذلك بالتصريح بعدم شرعية قرار احالة المعقب ضدها على الشركة الاجنبية للاعتبارات السابقة الذكر

2-في ثبوت تعرض المعقب ضدها لعملية طرد تعسفي مقنع او صيغة ومضمون عقد تسويغ مقر الشركة المشغلة للشركة الاجنبية المحالة اليها المعقب ضدها وكيفية ابرام اتفاق احالة العملة تهددان بصفة صارخة الحقوق المكتسبة واستقرار الوضعية المهنية للمعقب ضدها كما تعدان طريقة مقنعة لحرمانها من حقوقها الشغلية بل ولطردها من العمل على النحو الاتي بيانه

ان عقد كراء مقر الشركة المشغلة للشركة المحال اليها العملة يجعل شغلهم مستقبلا في وضعية مدهشة وعرضة الى الايقاف في أي وقت من ذلك انه يكفي مثلا لشركة "ص" ان لا تدفع معينات الكراء للشركة المشغلة لها حتى يتم فسخ هذا العقد واخراجها من المصنع مع ما يعني ذلك من ايقاف عمله وحرمانها من مستحقاته الشغلية طيلة فترة عمله مع الشركة الاولى وبين عقد الكراء المضاف من طرف الشركة المعقبة ابتدائيا بما لا مجال فيه للريب بان اتكاء هذه الاخيرة على مقتضيات الفصل 15 من مجلة الشغل لتسريح المعقب ضدها هو ي غير طريقه واقعا وقانونا ضرورة ان هذا العقد هو عقد كراء جدران وتجهيزات لا غير ولا يرتقي حتى الى مضاف كراء الاصل التجاري او احالته على معنى احكام المجلة التجارية وهو الامر اليذ لم يحق على محل محكمة القرار المطعون فيه

ومن جهة اخرى فان طبيعة نشاط شركة "ص" باعتبارها تصنع مواد الجلد تتنافى مع خطة عمل المعقب ضدها في الشركة الحالية باعتبارها خياطة مما من شانه تهديد مستقبل عملها مع الشركة المحالة اليها وانه خلافا لما جاء في اقوال الشركة المعقبة من تاسس واعفائها للمعقب ضدها من العمل على احكام الفصل 15 من مجلة الشغل فان عقد الكراء المبرم بين الشركة المعقبة والشركة الاجنبية لا يدخل في جانب اخر باي حا ل من الاحوال في نطاق احكام الفصل الاخير الذي اعتمدته الشركة الاولى ضرورة ان الامر لم يتعلق بتغيير في الحالة القانونية للشركة المعقبة التي لم تتغير البتة وبقيت على حالتها من جهة وطالما لم يتعلق هذا التسريح باحدى الصور الواردة بالفصل المذكور الا وهي الارث او البيع او تحويل المحل او المساهمة بالاصل التجاري في شركة من جهة اخرى او مهما يكون من امر فان احكام الفصل 15 من مجلة الشغل لا تقتضي البتة عدم المرور بموافقة المعقب ضدها في عملية انتقال عملها مع شركة اخرى حفاظا على حقوقها المكتسبة واستقرار وضعيتها الشغلية .

وخلافا لما جاء في مستندات تعقيب الشركة المعقبة من ان قرار اقالتها للعملة بما فيه المعقب ضدها جاء جوابا عن صعوبات اقتصادية كانت تعيشها وقتها فان هذه الاقوال

بقيت مجردة كل التجرد ضرورة ان ملف الدعوى خال تماما مما يفيد هذا الكلام وحتى ما من شانه ان يشكل قرينة تدعمه .

وفضلا عن ذلك واذا ما كانت هذه الادعاءات صحيحة فلم لم تسلك الشركة المعقبة المسلك القانوني الوارد بمجلة الشغل وتقوم باعفاء المعقب ضدها والعملة عل اساس الصعوبات الاقتصادية والفنية على معنى احكام الفصل 21 من مجلة الشغل وان اختيار الشركة المعقبة لطريقة الملتوية التي اعطت بها المعقب ضدها وبقية العملة والغير المستندة الى أي اساس قانوني مجلة الشغل والاتفاقية المشتركة بل وحتى الاتفاقيات القطاعية يؤكد سوء نيتها وارادتها في حرمان المعقب ضدها من حقوقها الشرعية واكدت العديد من العاملات للمعقب ضدها ان الشركة الاجنبية المحا ل اليها عملة الشركة المستانف ضدها دابت منذ 4 اشهر على عدم ابرام صفقات جديدة مع حرفائها والتنقيص القصدي في حجم الانتاج في ارادة منها نحو انهاء نشاطها ي اوتيك في اقصى الحالات في نهاية سنة 2015 وقد امرت عاملاتها بان تكتفي بانتاج الكمية المتوفرة للخارج دون ان يقع تزويد الشركة بسلع اخرى الامر الذي جعل العملة يشتكون بالشركة الى الولاية بنزرت وانعقدت عدة جلسات تشاور بمقر ولاية بنزرت بين ممثلين عن عملة الشركة الاجنبية واتحاد الشغل وممثل هذه الشركة لتسوية وضعية العملة المهددين بالطرد من يوم الى اخر وقد وقع تحرير محضر في الغرض هذا وقد دخل العملة الذين قع تسريحهم من طرف الشركة المستانف ضدها عن طريق الاحالة لهذا السبب منذ يوم الخميس 27 نوفمبر 2014 في العديد من الاضرابات مع حمل الشارات الحمراء خاصة وان الرئيس المدير العام للشركة الاجنبية قد غادر البلاد منذ العديد من الاشهر ولم يتمكنوا من الاتصال به سوى عن طريق مديرة الشركة الادارية مما يؤكد صحة الخصلة الجهنمية التي عمدت اليها المعقب لطرد المعقب ضدها بكيفية مقنعة .

3-في ثبوت منع الشركة المعقبة المعقب ضدها من العمل وطردها :

قولا بانه وخلافا لما جاء في مستندات التعقيب من عدم ثبوت التحاق المعقب ضدها بمركز عملها ومن امتناعها عن العمل فلقد قدمت صلب ملف القضية الابتدائي ما يفيد انها

التحقت بعملها صحبة بقية الاجراء منذ 16 ماي 2011 الا ان الشركة المعقبة منعتها من دخول المعمل ومن الشغل مثلما يتضح من عدد 3 محاضر معاينة المحررة من طرف عدول التنفيذ 16 و17 و20 ماي 2011 وان قول محكمة البداية بان الشركة المعقبة قد وجهت للمعقب ضدها اشعار بالالتحاق بالشركة الاجنبية وعلى فرض صحته لا يمكن ان يسعفها في شيء باعتبار عدم صحة الاحالة اصلا من الناحية القانونية وبالنظر الى ثبوت التحاق المعقب ضدها بمركز عملها وامتناع الشركة المطلوبة من تمكينها من الدخول للمعمل وخلافا لما جاء في اقوال الشركة المعقبة فان العلاقة الشغلية لا زالت قائمة بينها وبين المعقب ضدها طالما ان قرار احالة المعقب ضدها على الشركة الاجنبية هو غير شعر ي وطالما ان المعقب ضدها التحقت بمركز عملها الا ان الشركة قد منعتها من الدخول الى المعمل مثلما هوثابت من خلال محاضر المعاينة المذكورة اعلاه .

وان المعقب ضدها لا ترى على هذا الاساس ان القرار المطعون فيه قد حرف الوقائع او كان ضعيف التعليل او هضم حقو ق دفاعها او اساء تطبيق القانون وذلك في ما ذهب اليه من اقرار واقعة طرد الشركة للمعقب ضدها على ضوء ما ثبت لمحكمة الاستئناف من التحاق المعقب ضدها بمركز علمها ومن منع الشركة المعقبة لها عن الدخول للمعمل بل ومن سلوكها معها مناولات لغاية حرمانها من حقوقها الشغلية الشرعية ويتضح ان القرار المطعون فيه قد احسن تطبيق القانون على ضوء ا ثبت في اوراق القضية الامر الذي يجعل طعن الشركة المعقبة في غير طريقه وحريا بالرد لذا فهو يفوض النظر في خصوص قبول مطلب التعقيب شكلا كرفضه اصلا واقرار القرار المطعون فيه مع اتمام مستنداته وذلك بالتصريح بعدم شرعية قرار احالة المعقب ضدها على الشركة الاجنبية شركة "ص" للاعتبارات المبينة اعلاه .

المحكمـــــة

عن المطاعن الاول والثاني والثالث والرابع والخامس لتداخلهم ووحدة وجه القول فيهم :

حيث تمحورت هذه المطاعن حول المنازعة في استمرار العلاقة الشغلية بين المعقبة والمعقب ضدها والتمسك بانتقال تلك العلاقة الى شركة "ص" بمقتضى قرار الاحالة

وحيث نص الفصل 15 من م ش انه "يبقى عقد الشغل قائما بين العامل والمؤرج في صورة تغيير حالة هذا الاخير القانونية خاصة بالميراث او البيع او تحويل او تكوين شركة " .

وحيث ان القاعدة التي كرسها الفصل 15 المذكور مفادها ان عقود الشغل القائمة عند حدوث التغيير في الوضعية القانونية للمؤجر تبقى مستمرة مع المؤجر الجديد أي تلك التي تكون سارية اثناء ذلك التغيير كما في نفس مضمونها وشروطها وخصائصها وذلك بصفة قانونية فتستمر هذه العقود ازاء المؤجر الجديد الذي يصبح ملتزما بما يترتب عن العقد كما لو ابرمه بنفسه مع الاجير .

وحيث ولئن لم يتعرض الفصل 15 المذكور الى صورة تغير الحالة القانونية للمؤجر بموجب اتفاقية احالة عملة وتسويغ المقر والالات وهي صورة قضية الحال فان ذلك لا يحول دون تطبيق مقتضيات الفصل 15 عليها باعتبار ان الحالات التي وردت به انما كانت على سبيل الذكر لا الحصر وهو ما يستدل من استعماله لعبارة خاصة بما يجعله مفتوحا لاستيعاب صور اخرى

وحيث وترتيبا على ذلك فان ابرام المعقبة للاتفاقية المؤرخة في 2011/1/16 مع شركة "ص." التي تولت بموجبها احالة جملة من العملة القارين ومنهم المعقب ضدها لان لا تاثير لها على الوضعية القانونية للعملة استنادا الى احكام الفصل 15 وبالتالي فان قرا ر الاحالة المتنازع في شانه يعد قرا ر صحيحا قانونا باعتباره لا ينال من حقو ق العملة التي اكتسبوها فضلا على التزام الشركة المحال لها شركة "ص" بضمان جميع حقوق العملة منذ تاريخ انتدابهم

وحيث وبخصوص طرفي النزاع فقد رتب قرار الاحالة تغيير المؤجر وانتقال العلاقة الشغلية مع المؤجر الجديد وطالما ثبت ان النزاع القائم انطلق خلال تاريخ تطبيق قرار الاحالة الموافق ل 15 ماي 2011 برفض المعقب ضدها الاذعان اليه

ورفضها الالتحاق بالمؤجر الجديد فان الدعوى تبقى موجهة ضد المعقبة بصفتها المؤجرة والقيام عليها يعد غير صحيح الامر الذي يجعل الدفع بمخالفة محكمة الحكم المطعون فيه للفصل 6 من م ش وتناقض مستندا حكمها في طريقه واتجه قبول جملة المطاعن

عن المطعن السادس والسابع والثامن لتداخلهم

حيث ولئن كان فهم وقائع الدعوى وتقدير الادلة من المسائل الموكولة لاجتهاد محكمة الاصل فان ذلك يكون بشطر التعليل السليم المستمد مما له اصل ثابت بالملف وبشرط تمحيص وتقدير كل الادلة المعروضة عليها بان اقامت حكمها على ما يخالف الثابت بالاوراق يكون حكمها معيبا ومستوجبا للنقض

وحيث اسست محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها في خصوص الطرد على محضري المعاينة المحتج بهما من المعقب ضدها وعلى عدم ادلاء المعقبة بما يثبت دعوة العاملة للالتحاق بعملها

وحيث تبين بالرجوع الى مظروفات الملف ومستندات الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي اصدرته اعتمدت الادلة المعروضة من المعقب ضدها لاستخلاص ثبوت واقعة الطرد التعسفي دون ان تتناول بالدرس والتمحيص الحجج والادلة المقدمة من المعقبة التي نفت واقعة الطرد وادلت بقرار الاحالة الذي نص صراحة على حماية جميع حقوق العملة المحالين واحترام مقتضيات الفصل 15 من م ش كما ادلت بما يفي انها وجهت مكتوبا للمعقب ضدها تذكرها بقرا ر الاحالة وقد عرفها فيه الالتحاق بعملها بشركة "ص" كما ادلت بمحضر معاينة عدد 1158 مؤرخ في 2011/4/20 يفيد عدم التحاق المعقب ضدها بعملها لدى المؤجر الجديد فضلا على ما اقرت به المعقب ضدها بمحضر الجلسة المحرر في 2012/4/12 بحصول اشعارها بالالتحاق بالشركة المحالة لها .

وحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه لما اكتفت عند قضاءها بثبوت واقعة الطرد بحجج المعقب ضدها واغفلت اعتماد المؤيدات المقدمة من المعقبة واستخلاص النتائج القانونية منها وهي مؤيدات من شانها عن اعتمادها ان تغير وجهة الفصل في القضية

تكون قد قدرت المعطيات المتوفرة لديها على غير حقيقتها وابعدت قضاءها عن المنهج الذي "اقتضاه " الفصل 14 خامسا من م ش في مسالة اثبات الطرد التعسفي من عدمه القائم على مبدا الموازنة بين مختلف الادلة المعروضة عليها وترجيح بعضها على بعض لما تراه متماشيا والواقع وعرضت بالتال ي قضاءها للنقض

وحيث ان تمسك المعقبة بتطبيق احكام الفصل 177 من م م م ت وطلب النقض بدون احالة في غير طريقه لعدم توفر شروط العمل بالفصل المذكور ضرورة ان تطبيقه يقتضي عدم بقاء ما يمكن النظر فيه من طرف محكمة الاحالة وهو امر لم يتوفر في صورة الحال.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/1/12 عن الدائرة 18 برئاسة السيدة نجوى رزيق وعضوية المستشارين السيدين عصام الاحمر ونائلة العباسي وبمحضر المدعي العام السيدة ليلى الشابي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحـــرر في تاريخـــــه